السلع ان يشتريها من هذا المستامن وابقي انوا
لكن الكراهة على بابها اما لان فيه تسليطا
لهم على اموال المسلمين واستخفافا بهم او لان فيه
تقوية لهم على المسلمين او لانه يشتريها بدون ثمنها
على المالك واما مالكها فانه لا يكره له ذلك لانه
يفديها بدلا اذ لا يمكن ان ياخذها منه الا بذلك
لان الحربي ملك السلعة بالامان يعني ان
الامان يحقق له الملك على تلك السلع ويجوز
شراؤها اذا اهل الشرك منهم كما في الحطاب ص
وفاتت به وبهبتهم ش اما الضمير في فاتت
يرجع للسلع وفي به يرجع للبيع والمعنى ان
الحربي اذا باع السلع لغير مالكها بعد قدومه
الينا بامان او وهبها لاخر بعد عهده وقدومه
الينا فانها تفوت على مالكها بذلك وليس لمالكها
ان ياخذها ممن اشتراها بالثمن الذي بيعت
به ولا ممن وهبت له مجانا لان الامان يحقق
ملكهم او لانه بالعهد صار له حرمة ليست له في
دار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم او باعوه
او وهبوه ببلادهم كما ياتي عند قوله وله اخذه
بثمنه وبالاول ان تعدد وعند قوله اخر الباب
ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه ببلادهم مجانا
وبعوض به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن
او الزائد ص وانتزع ما سرق ثم عيد به على

الاظهر

الاظهر ش يعني ان الحربي اذا دخل عندنا بامان
ثم سرق في زمن عهده شيئا من اموال الناس
المسلمين او الذميين وخرج به الى بلده ثم عاد
الينا بامان ومعه ما سرقه او عاد مع غيره
فانه ينتزع جميع ما سرقه ولذا بني المولف عبر
للمجهول لكن ان عاد هو به قطع على مذهب المدونة
كما نقل انه ان قتل ثم هرب ولا يزيل ذلك عنه امانه
وقوله على الاظهر متعلق بانتزع ص لا احرار
مسلمون قدموا بهم ش المشهور ان الحربيين اذا
قدموا الينا بامان ومعهم مسلمون غنموهم منا
فانهم لا ينتزعون منهم ولهم ان يرجعوا بهم
الى بلدهم وسواء كانوا ذكورا او اناثا من الاحرار
او من العبيد ولهم وطء الاناث منهم عند ابن القاسم
في احد قوليه والقول الاخر انهم ينتزعون منهم
وهو الذي عليه اصحاب مالك وبه العمل وبعبارة
ووجه قول ابن القاسم ان الامان يحقق لهم
الملك على القول بان دارهم تملك والمشهور انها
لا تملك وانما لهم شبهة تملك ولابن القاسم
قول اخر انهم ينتزعون منهم بالقيمة وهو الذي
عليه اصحاب مالك وبه العمل وعلى الخلاف فيما
غنموه منا الا فيما سرق ثم عيد به فانه ينزع
منهم كما مر وما قاله المولف يجب لتمه ص وملك
باسلامه غير الحر المسلم ش يعني ان الحربي اذا